

الفصل السابع

قانون التطرف

لم تمنع الرقابة أى فيلم مصرى فى الفترة من ١٩٨٤ إلى ٢٠٠٠، ولكن المطالبة بالمنع لم تعد قاصرة على الصحافة، وامتدت إلى كل الفئات فى ظل نمو التطرف الدينى، ولم يعد مكانها صفحات الصحف فقط، وإنما ساحات المحاكم أيضا.

ففى عام ١٩٨٦ رفع أحد ضباط الشرطة قضية يطالب فيها بمنع فيلم «للحب قصة أخيرة» إخراج رأفت الميهى على أساس وجود مشهد «معاشرة جنسية بين بطلى الفيلم، وتصور الضابط أن المعاشرة كانت حقيقية ولم تكن مجرد تمثيل، وتم التحقيق مع المخرج والممثل يحيى الفخرانى والممثلة معالى زايد فى نيابة الآداب وأفرج عنهم بعد التحقيق.

وفى عام ١٩٩١ طالب بعض السينمائيين ونقاد السينما بمنع الفيلم القصير «القاهرة» إخراج يوسف شاهين بعد أن شاهده فى برنامج نصف شهر المخرجين بمهرجان كان ذلك العام، ولكن الرقابة لم تمنع الفيلم.

وفى عام ١٩٩٢ طالب بعض الصحفيين بمنع فيلم «ناجى العلى» إخراج عاطف الطيب ولكن الرقابة لم تمنع الفيلم، وقامت إدارة المهرجان بمنعه من العرض فى المهرجان القومى للأفلام الروائية الذى تنظمه وزارة الثقافة.

وفى عام ١٩٩٤ رفع أحد المحامين دعوى قضائية لمنع فيلم «المهاجر» إخراج يوسف شاهين وصدر الحكم بمنع الفيلم فى نهاية العام ولكن المخرج وهو المنتج والمؤلف قام باستئناف الحكم وصدر لصالحه فى بداية عام ١٩٩٥.

وتلازم نمو التطرف الدينى فى مصر مع اعتماد شركات السينما المصرية على بيع حقوق الفيديو والتليفزيون فى سوق السعودية وأسواق الخليج، مما أدى إلى امتداد محظورات السينما إلى الأفلام المصرية، والسعودية هى البلد الوحيد فى العالم الذى منع ولا يزال يمنع إقامة دور للعرض السينمائى.

وقد نشر سعيد شعيب في جريدة «العربي» يوم ٨ نوفمبر ١٩٩٣ قائمة المحظورات السعودية، وهي:

- (١) عدم وضع الممثلين سلاسل ذهبية أو غيرها في رقابهم وأيديهم.
- (٢) منع التدخين بكافة صورته.
- (٣) الحرص على الاحتشام في ملابس السيدات.
- (٤) عدم القسم بغير الله.
- (٥) عدم احتضان الممثل للممثلة.
- (٦) تلافي مشاهد لقاء ممثل ومثلة على السرير.
- (٧) منع الرقص بكافة أنواعه.
- (٨) تلافي تصوير مشاهد على البلاج ومنع ظهور ملابس البحر.
- (٩) تلافي ظهور الخمر أو شربها.
- (١٠) التقيد بالملاحظات الواردة على النص.
- (١١) عدم التعرض للأديان.
- (١٢) عدم التهكم على علماء ورجال الدين.
- (١٣) عدم التعرض للأنظمة السياسية بمختلف أنواعها.
- (١٤) عدم التهكم على العاهات الخلقية.
- (١٥) عدم عرض الجريمة أو أساليب التحايل على الأنظمة بطريقة تغري على محاكاتها أو الإعجاب بها.
- (١٦) عدم استخدام الألفاظ النابية والعبارات السوقية والكلمات المبتذلة مع اختيار الألفاظ التي لا تجرح الشعور أو تخدش الحياء أو ينفر منها الذوق.

- (١٧) عدم التعرض للأبراج والطوالع والبخوت والتنبؤات... الخ.
- (١٨) عدم التعرض للسحر والشعوذة.
- (١٩) المحافظة على تماسك الأسرة والروابط الأسرية والاحترام المتبادل بين الزوج وزوجته وبين الأباء والأبناء.
- (٢٠) عدم الإساءة لرجال السلطة والأمن.
- (٢١) ممنوع غناء السيدات.
- (٢٢) عدم استخدام أغان كخلفية إلا بعد موافقة الشركة لضمان عدم حذف المشهد والأفضل استخدام موسيقى الأغاني.
- (٢٣) محظور تصوير مشاهد سرادق العزاء ويقتصر الحداد على زوجة المتوفى فقط.
- (٢٤) ممنوع استخدام لفظ كلمتى (بابى - مامى).
- (٢٥) ممنوع ظهور مشاهد للدماء سواء جرائم قتل أو الحوادث وأداة الجريمة والنزيف... الخ.
- (٢٦) عدم استخدام كلمتى «المرحوم» و«المرحومة» «الله يرحمه» و«الله يرحمها».
- (٢٧) يضاف كلمة بإذن الله أو إن شاء الله قبل أى فعل مستقبلى.
- (٢٨) الاتكال على الله وحده دون سواه فيجب عدم استخدام «اتكل على الله وعليها».
- (٢٩) المرض والموت ليس بعيدا عن أى مخلوق فيجب عدم استخدام «بعيد عنك» عند ذكر المرض أو الموت.

(٣٠) عدم استخدام كلمة «ربنا فتكره» فذلك يعنى أن الله كان قد نسيه..
والاقتصار على كلمة «توفى».

(٣١) عند تلاقى شاب وشابة أو رجل وامرأة غير متزوجين فى أى مكان فلا بد
من وجود شخص ثالث يشترك فى الديالوج.

(٣٢) يصرح بتصوير المتزوجين فقط فى غرفة النوم ولكن بدون أن يتحاورا على
نفس الفراش.